بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على نعمه الوافية واشكره على منه الكافية واصلي على خير
الجامع لاشتات الفضايل محمد المبعوث رحمة للاوايل والاخر والا
وايل وعلى اله الذين حازوا اكرم الشمايل واصحابه الذين فازوا
باكمل الخصايل اما بعد فيقول راجي عفو الله وفضله المبين
الفقير حبيب الله بن صالح الدين الحنفي مذهبا السني بلدا المكي
مولدا المدني منشا ومواطنا اصلح الله حاله وحقق آماله لما
ظفرت بالنسخة التي تحلي بتكلمة المنيف من حواشي المطول
للسيد الشريف افضل العلماء المتاخرين مولانا عصام الدين
تغمده الله بغفرانه واسكنه فسيح جنانه وقد علق على هوامشها
حواشي مفيدة وغوامض فريدة احببت ان اجرد ما
في هذه الاوراق لتنتشر بين المشتغلين في الافاق فيقتطف
منها كل طالب وطره ويأخذ منها كل متعلم اربه ويتذكر وفي
في دعايهم المستجاب وشابههم المستطاب به بالله المستعان وعليه
التكلان قوله يريد ان اختصاص يقال لانسلم انه اراد ذلك
لم لايجوز ان يريد ان اختصاص الحمد سيتلزم ثبوت جميع المحامد
له تعالى بل يريد شيء الى ذلك قوله فلا يكون جميع المحامد راجعة
اليه دون ان يقال فلا يكون جميع المحامد مختصة به قلت
ثبوت جميع المحامد في قوة الاختصاص فلا حاجة ان يكون
مراده ذلك ويكفي في جعل شيء مرادا من اللفظ احتماله ذلك نعم
يكون للعبارة احتمالا اخر قوله ان اختصاص جنس الحمد آه فان
قلت اختصاص جنس الحمد كيف يستلزم اختصاص جميع المحامد
وحمر الجنس جمع مفيد لجواز مخاطب يتوهم استراك الجنس
بينه تعالى وبين غيره بخلاف حمر جميع الافراد اذ لا فايدة
له اذ لا يوجد مخاطب يعتقد ثبوت جميع المحامد لغيره تع
قلت لانسلم ان فايدة الحصر الحقيقي رد اختصاص المخاطب

ولو

ولو سلم فرق بين اختصاص جميع المحامد وحمرها فان فايدة الحمر هو
الرد لافادة الاختصاص ولو سلم فاذ لمن اعتقد ان بعض المحامد
مختصة بغير الله تع فقد اعتقد ان جميع المحامد مختصة بغير الله تعالى
وغيره قوله فان قلت منع الملازمة بين التعريف باختصاص جنس
الحمد به سبحانه والحكم باختصاص المحامد كلها مستندا بما فاده هذا
الحكم القاعدة وبصلة في الاعتزال نعم لزم اختصاص المحامد
وهو لا يدري قوله هو اي مذهبه وتصلة في قوله جميل ذلك
الحمد وهو الحمد على افعال العبد قوله ايضا اي كما ان محامده
تعالى راجعة اليه او كما ان ذلك النوع من الحمد راجع الى العباد
محمولا على الكامل بحيث ما عداه من محامده منزلة العدم لانه ذكر
الحمد واراد الكامل قوله وهو ان محمولا في ان محمول صريح
ليس بل الدليل على هذا الدعوى قوله وارتفاه اي
رتفع بعضه وارتضى بعضه اذ جميع ما ذكره ليس مرتضيا ولا
مرتضا او المراد ما ارتضاه على حذف الموصول وهو
شايع في الكلام قوله ما معنى التعريف الخ ان هذه العبارة
تدل على ان السوال عن معنى تعريف الحمد لا عن معنى تعريف
اللام مطلقا والا لم يتاتى ما معنى تعريف اللام فيه قوله فالذي
يدل على اذا عرفت انه لا بد لشيء في كلامه على انه مع
الا الاستغراق فالذي يدل على انه جعل الحمد محمولا على الجنس
دون الاستغراق من غير منع من الحمد على الاستغراق
انه صح بالجنس قوله انه صح فيه انه قد يطلق تعريف
الجنس على الاستغراق على انه يصدق بان معنى
اللام والاستغراق مستفاد من المقام قوله والسبب لو
لم يذكر السبب لم يتم على عمومه ما قالوا ان تعريف الجنس
في المقام الخطابي محمولا على الاستغراق بل يكون ذلك
مخصوصا بما اذا لم يتم ارادة الجنس مقام الاستغراق قوله بالقراين
اذ الحق القرينة لا تنزل مقتضاها بارادة معنى لا يحتاج

فيرجع الى القرينة بل يقول ارادة الجنس تحتاج فيما الى البيان
العربية قوله قلت الاختصاص لك ان تقلب هذا فتقول الاختصاص
مثلا زمان فان كان المقصود اختصاص الافراد وهو الاستغراق
فالامر ظاهر وان كان اختصاص الجنس فقد حصل اختصاص الافراد
فرادا دليلا على اختصاص الجنس وسلوك طريق البرهان عن
من البلاغة والجواب ان هذا الاستدلال من الجزئي على
الكلي او الكلي اخص من ان اختصاص الافراد لا يثبت الا باختصاص
الجنس فانا لا نسلم اختصاص الافراد الا بان نقول الحمد لا يتعلق
الا بالفاعل على المختار الذي صدر عنه وهو الله تعالى كما هو مذهب
اهل الحق وظهر من هذا انه لا وجه للاستدلال باختصاص الافراد
على اختصاص الجنس قوله فالامر ظاهر لما ان السائل ادعى ان الملح
خير من القمح فقول قائل الامر ظاهر مبني على التسليم والجدل ولا يرد ان
الامر ليس ظاهرا اذ يجيء انه لو اريد الاستغراق مع كون المقصود
اختصاص الجنس لكان في افادة اختصاص الجنس سلوك طريق
البرهان قوله والمقام الخطابي آه المقام الخطابي المقتضي للمبالغة
لغة يرجع ارادة الجنس لان في ارادة الاستغراق عموم الحكم
الذي هو مظنة التخصيص لانه عام من عام الا وقد خص منه البعض
وارادة الجنس بمعزل عن المظنة المذكورة فتامل قوله في مقام
تخصيصه آه فيه ان مقام تخصيص الحمد بمنع ارادة الاستغراق
ازلا يكون رد الاعتقاد مخاطب فضلا من ان يكون اولى بالرد
ستغراق من كل مقام قوله وبطلانه اظهر اي بطلانه اظهر من
مفهوم الخبر الظاهر على كل احد او بطلانه اظهر من كل خبر فلا
فيه بطلانه من وجه والا لكان اظهر من نفسه قوله لكن تقدير
لا حاجة الى تقدير المبتدا موجود الان بهو في عطف على خبر ان
واذ ذاك فالمبتدا موجود والاولى تقدير مقول لان عطف
الان على الاخبار وقع في حمل كثير من الاعراب والجمهور
الخافي حواشي شرح العقايد منع كون وهو في الخبر

بكفاية

بكفاية بجواز كونه انشائيا التوكل وبعد تسليم منع عدم صحة عطف
الانشاء على الاخبار اذا جعل عطف القصة على القصة من غير ملاحظة
جملة الانشائية والاخبارية قوله انه مقول لحمقه انما يكون الامر
فيما ذكره ان لم يكن مناسبا للاستصحاب لو كان حمقه تعدد
يد وهو معقول بان لا يصيب صوابا قوله ثانيا انه معطوف يمكن
تقدير الخبر العطف على الجواب مثل ما سبق بان
يقال على تقدير العطف على جواب عطف على الخبر فيكون في حكم
فكما يجب تاويل الجملة الانشائية العاطفة خبر المقول به حمقه كذا
يجب تاويل المعطوف على الخبرية فيكون تقدير الكلام وهو في
ومقول لها حمقه نعم الوكيل نعم فحيل عطف مفرد متعلقة جملة
انشائية على مفرد اخر قوله اسم مبتدا الخبر عيسى خبر ثان بن
مريم خبر ثالث فعين الكلمة باللقب والاسم والكنية قوله اي قالوا
جنانه متعلق بالمنفي او المثبت تصوير له لكن لم ير في التصوير
شيئا على ما سبق ذكره فلا فائدة قوله وليس في الجواز مختص الحق الا
خصاص ومحسن العطف الملفوظ على المكفوف والالفاظ متساوية الاقدام
رتث واخبار بل افراد او تركيبا قوله اذ لا شك لو اقتضى عدم الشك في
حسن ازيد ابوه صالح وما افسقه جواز العطف لا اقتضى عدم الشك في حسن
ابو زيد صالح وما افسقه جواز العطف اذ الخبر هو حصة شائعة ارتباط الخبر
عن صلاح الاب والتجنب عن فسقه وذلك لا تفاوت بكون المعطوف
ممالا محل من الاعراب اولا كما لا يخفى فلا يصح اشتراط ان يكون للمعطوف
والمعطوف عليه محل من الاعراب قوله والذي جرى عليه عامة الذي جراه اطلاق
المقدمة على جزء الكتاب واندفاع الاباء من فروع ثبوته للاثباته
قوله ان السكاكي اورده لم يورد السكاكي في اجزاء بيان غاية العلوم الثلاثة
بل تعريف الفصاحة والبلاغة والمقدمة في هذا الكتاب بيان الغاية قوله
ويظهر لك منه يعني عبارته في شرحه للتلخيص وهي هنا امور ثلاثة
فالمناقشة معه لسلم الكتاب على انه يحتمل ان يكون بيان الثلاثة بالحد
الغاية والموضوع مما يحتاج تنزيل اللفظ منزلة المعنى قوله الا مقدمة الكتاب

فيه لان غاية الامر ان لا يكون حد العلم وغايته وموضوعه عنده
مقدمة العلم ويكون ما ذكره في شرح الرسالة مخالفا لتعيين
لتعيين مقدمة العلم هنا ولا يلزم منه ان لا يثبت عنده مقدمة
العلم لجواز ان يكون مقدمة العلم عنده التصور بوجه ما والتصديق
بفايدة ما قوله زيادة توضيح بحيث ينكشف لكل متكلم ان ارادة الشارح
الشارح بقوله اخا جواب عن التعصب عن الى تكلف قوله ان اسماء
العلوم ليس اطلاق اسم العلم المندوبة على المعلومات
وعلى ادراكاتها مطلقا بل بشرط حصولها عن ادلتها وجعل
قوله كما يشير عن تقييد البعيد قوله بتصديقية هي الوقوعات
وتصورية هي باقي اجزاء للمسئلة قوله تصديقية وتصورية
هذا مبني على جعل المبادي داخلة في العلم وعلى جعل المبادي
للعلم بمعنى التصديق العلوم كما ان المبادي للعلم بمعنى التصديق
العلوم كما ان المبادي للعلم بمعنى المسايل المقدمات قوله على
بصيرة يستفاد منه ان المراد مما يتوقف عليه الشروع في العلم المبادي
والمسايل على خلاف ما يستفاد من قول الشارح ما يتوقف
عليه مسايله لكن المختار عنده ان العلم هو المسايل وعد المبادي
منه مسامحة قوله كما هو المشهور اقول كما هو المشهور اشار الى مخالفة
الشارح كما مر ويستفتى عن متعلقه الذي لا بد منه اذ المبادي
من عبارة ادراك معان اخرى تصورية هي مبادي الامور التصديقية
على طريق ما يتوقف عليه المسايل وليس يصح بل التصوري بقول
العلم والتصديقي التصديق بالغاية والموضوعية قوله ان يعين
الالفاظ على المعاني بخلاف ما اذا اريد ان يعبر عنها بالتذكير او
وتذكر واما عن النقوش الدالة لم يقل عن النقوش المعبرة كما
قال في الالفاظ كان كتاب المفتاح لا يتفاوت بتفاوت
نقوشه باختلاف انواع الخط من العربي والتركي بخلاف
اختلاف الالفاظ قوله واما عن النقوش هي الدالة فاما عن النقوش
الدالة على الالفاظ بلا واسطة على المعاني بتوسط تلك المعاني

تامل

تامل قوله والنقوش الظاهر او النقوش وكونه عبارة عن
المعاني من حيث انها مدلولة لها احتمال اخر فلكون
للكتاب عبارة عن المعاني ثلث احتمالات ويزيد النظر
الى اقسام المركب عن الثلثة او الاثنين منها فعليك
باستخراج الكاف قوله وبهذا ظهر لك ما في كلام صاحبه فيان الكتاب
ان كان عبارة عن المعاني المناسب ان يكون المقدمة
التي هي جزء منها عبارة عن مجموع معان مخصوصة كما يراه
ره ويكون عبارة عن جميع معان مدلولة بهذه الالفاظ يتوقف
عليها الشروع فلا يلايم جعله من حد العلم في الاجزاء وايضا
المقدمة التي هي جزء الكتاب لا تخص فيما يتوقف عليه والا لكان
بعض ما يذكر في خارج عنه قوله فكانه قيل لان معنى العلم الثالث
طايفة من المعاني جعل قسما مذكورا في المرتبة الثالثة من
المفتاح قوله والجواب هو ان في اي الجواب ان المراد ان المقدمة
مخبرة هكذا ولا يخفى ان المركب من الالفاظ والمعاني لا يخبر في
المعاني الا ان يتكلف بان المراد حصر المقصود من المركب قوله وكذا
الاخر سقوط الاخر حقه لان المعاني وغرضها بعض ما يذكر في باب
العلمين وبعض هذين العلمين قوله وهي مطروقة فيه بحث لان
تفريده اخرا ان الالفاظ مطروقة لبيان المعاني قوله لان طرق
الالفاظ مطروقة اصحيح ان يقال طرق الالفاظ هو المعاني
بناء على ان الالفاظ تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فان
اللفظ اغايورد بقدر المعاني فكان المعاني قالب بعينها
الالفاظ قوله ولم يدعوا حصر اعتبار المانع لا يخفى ان دعوى
الحصر العقلي بل يمنع دعوى الحصر الاستقرائي ايضا فالظاهر
ترك وصف الحصر بالعقلي وتوجيه حصرهم في الثلثة والاربعة
بحصر ما يذكرون وبعد لا بد ان يراد ما ذكره والا فقد
حصر في حواشي رسالة الشمسية بما يذكرون والا
تسعة امور راجع نظر الى تمام الغاية او نظر الى ان المقاصد اهم

باختصار الصورة المركبة ولو وقعت قبل المفصل مدلول اللفظ
المفرد حتى يستعار منه ولا يدل على الهيئة التفصيلية حتى يستعار
بها فيرد عليه ان بعض المحللات اقربها من التفصيل في قعرة المفصل
فربما يشبه بمحلل يحمل ويستعار لفظ احدهما للآخر فيكفل بحمل مفصلة
وفي الاستعارة التمثيلية لابد من هذا الاعتبار الا ترى ان تقدم
رجلا ومتن خراخرى كالمفرد يدل ما استعير له من صورة تردد المعين
اجمالا لا انه يستفاد منه غير ذلك ريح فهو في افادته للمستعار له
كالمفرد لعدم تعرض دلالته اجزاءه قوله وهو المطلوب فيه انه فليكن
الاستعارة تعريف المجاز بالكلمة المستعملة ايضا مبنيا على هذا
الوسع فليكن الاستعارة التمثيلية ما طرف مفرده ولو سامحا داخلا
في المجاز المفرد قوله والاختصار لا اختصاص اقتبس قوله احسن
القصص من قصة يوسف عليه الصلوة والسلام ايما الى ان الحسن
تعرض للحد كما تعرض اخوان يوسف عليه السلام قوله وقال هذا الحسن
ذكر هذا للتحقير لانه في مقام التعرض بل في ماخذها يعني لا يقتضي
تركب اللفظ بل يجوز ان يكون لفظا مفردا دال على هيئة اجمالية يكون
الماخوذ من تلك الهيئة الاجمالية امرا مفصلا مركبا قوله فيلزم
تركبه قطعا فيه بحث لان الماخوذ له واحالي اذا تؤمل فيه يظهر كون
بعض اجزائه من شئ وبعض اجزائه من شئ اخر قوله الثالث انتفد
حكم الى اخره لا نزاع في وجوب تركب المنتزع من متعدد بمعنى عدم
البساطة انما النزاع في التركب المقابل للافراد وما ذكره لا يفيد
الا التركب الاول اذ لم يقل احد بان وجه الشبه المنتزع هذا لا يفيد
ان التركيب بمعنى الانتزاع من متعدد والا التركيب المقابل الافراد
قوله احدهما هذا هو الذي رد به السكاكي الاستعارة التبعية
الى المكنية مطلقا قوله وذكر هذا الكلام الاول ان ذكر هذا الكلام
اشارة الى ان منشا وهم المص الاستلزام هذه العبارة قوله
وانما قال على تقدير تسليم يعني المنع المستفاد من قوله على تقدير
تسليم ما ذكر عبارة عن دعوى بداهة ان المنية مستعملة فيما

وضعت

وضعت له من حيث هي كذلك وانه لا قبل المنع اذ الادعاء لا يمنع قصد
ذلك الاستعمال ولم يعرف استعمال فيما وضع له باصطلاح التي طب
الاستعمال كذلك للا يراد ان قوله على تقدير تسليم مقابلة
للمنع بالمنع قوله قلنا مل وجه النامل ان اعتبار الخارج ليس
فيما استعملت الاستعارة بالكناية فيه بل انما استعمل فيما وضعت
له وحال خارج من اضافة لازم المشبه به به قلنا مل واعرف
انه تصور الموضوع له بصورة غيره ليس نتيجة استعمال
اللفظ بل هو مستفاد من اثبات لازم الشبه وبذلك لا يصير
اللفظ مجازا مستفيض فرق بين كون الشئ مقصودا بالافادة
فبهذا الكلام قصد افادة النقض لكن استعارة النقض تابع لاستعارة
الحبل للعهد ومن لم يفرق قال كيف يجعل النقض تابعا للعهد
والمقصود بيان العهد لا نقض العهد قوله فلان قوله الاستعارة
التحصيل الى اخره يريد ان قوله ليست الاستعارة التخييلية
في نطقت بل في الحال مما لا معنى له لان الحال باعتبار نفسها في
نطقت الحال وباعتبار لسانها في نطقت لسان الحال الاستعارة
بالكناية قرينة التبعية والقرينة في نطقت لسان الحال هو الفاعل
وهو لا يرد على ما ذكره قوله فدفع الاول لا يخفى في هذا الدفع
فانه لم تصر قرينة المكنى عنها نفس التبعية كما ادعاه السكاكي
بل تخييلية قوله يدل على ذلك تقريره تقريره كما يحتمل المذهب
الكلامي يحتمل بيان الكناية فتامل قوله او شلت الشلل في
اليمين في اليد او ذهابها شلت وشلت معروف ومجهولا قوله
من غير ان يتصور فيها وبسط سماع مبسوطتان زايدة لا ينفك
عن تصور اليه والبسط فالمراد تصور مقارن للقبول
فلا يدخل فيها ولا يدخل ايضا انما زيد قايم وجبت بصرت اضرب
لان ما الكافة غير معدودة في الزوايد عند النحاة وان تحكم عليه
الرضي وكذلك كمثله اخره الى اخره قال في حواشي شرح المفتاح
بعد هذا ظاهر انتهى وجعل لمثله مجازا عن مثله يقتضي جعل الكاف الداخل

على مثل مجازا عن معنى الكاف الداخل على الذات فلا يكون على طبق المجاز
بالنقصان فان المجاز فيما نقص عنه لا فيما نقص ولا يصدق عليه
تعريفهم اعني اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بوجود زيادة عليه
الا ان يقال اريد بمثل ذاته وهو في غاية البعد اذ ليس هناك علاقة
المجاز المرسل ولا الاستعارة اذ الاستعارة مع ذكر الطرفين فتامل
اذ لو قيل ليس مثله سبيا لم يكن مجازا فتبصر بحث اذ لو تم هذا لكان
الاستعارة ايضا مجازا بالنقصان اذ اصل مجاني اسد جاني رجل
مثل اسد فالوجه ان يقال معنى المجاز بالنقصان وعدم التجوز وكذا
المجاز بالزيادة ولا ينبغي ان تذهب عليك ان ما ذكره في المجاز بالزيادة
لم يقل به احد فلم احدان كمثل مجازا في معنى مثله **قوله** وذكر اولا الفرق بين
المجاز الى اخره اقول فرق بين المجاز والكناية والمجاز والتعريض بان اللفظ
في الاولين مستعمل فيما هو المقصود وفي التعريض في غير المقصود لكن مع
الاشارة الى المقصود سواء كان المستعمل فيه معنى حقيقيا او مجازيا او كنايا
الا ان صور الفرق في اول كلامه في التعريض المستعمل في الموضوع له لان الاصل
وتبه فيما ذكره من التحقيق ان ذكر الموضوع له في التعريض ما يحتاج
على ما هو الاصل حاصله استعمال اللفظ الى اخره يعني ان الكناية ليس
ذكر الشئ بلفظ غيره والكانت الكناية متعلقة بالمعنى فلا بد من
تاويل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له لتكون متعلقة باللفظ ويفهم منه
ايضا الى اخره بحث لان الذكر اذا تاب ذكر من الذكر بلفظ الموضوع له
يكون معنى لم يذكره ولم يذكره بلفظ الموضوع لانك لم تذكره اصلا
قوله لم يستعمل فيه بحث لانه لو كان ذكر شئ محولا على ذكره
بلفظ الموضوع له لكان قوله لم يذكره محولا على عدم الذكر كذلك فلم يفهم
منه انه لم يستعمل فيه اللفظ ولم يحصل الفرق بين المجاز والكناية فتراه
العلامة بذكر شئ استعمال اللفظ فيه حقيقة او مجازا او كناية وبقوله
لم يذكره عدم الذكره عدم الذكر لكل ومراد صاحب الكشف ما ذكرنا الا
ما ذكره فتامل **قوله** عن المودى مطلقا فيه ان نفي الاسلام عن المودى
المعين يصح ان يكون المعنى المراد الكنائي وجوابه ان المقصود تصوير

التعريض

التعريض على تقدير ان لا يراد بالنفي نفي الاسلام عن المودى المعين **قوله** يوهم
الزيادة بحسب المفهوم ابدا مع انه قد لا يفيد هنا ما يفهم من جواب الحصر **قوله** من
قول الشيخ وكذا من قوله سابقا ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة
في نفس هذا المعنى **قوله** ان يجعل الاضافة للعهد فيه انه اذا جعلت
للعهد صار المعنى يوفي به هذا النوع من وجه التخيير ولم يتوهم
ما يفيد استغراق الوجوه ولا بد منه ليصح ان معرفة بعض وجوه التحسين
ليس بشيء فينبغي ان جعل اضافة الوجوه للاستغراق واضافة التحسين
للعهد اشارة الى تحسين مر في صدر الكتاب في قوله ويتبعها وجوه
اخر تورث الكلام حسنا **قوله** سمها على ان رسم وصف الفصل
بالثالث لتاخره الرسمي لا لمجرد تاخره الذكري **قوله** اعتمادا على
ما سبق لا جرم في حمل وصح الدلالة على الخلو عن التعقيد المعنوي
الى الاعتماد على ما في المقدمة ولا يظهر ان المتبادر منه مفهومه
اللغوي لان الدلالة في عرف البيان يتبادر منها الدلالة العلمية
والوضعية فخارجة عن الاعتبار وصح الدلالة العقلية ليس
الا بالخلو عن التعقيد المعنوي فتامل **قوله** مخالفة القياس مخالفة
القياس تورث حمقا في الافادة اذ فهم معنى الاجل من الاحلل
بعيد وكذا وضع التاليف اذا حمد منوطا بعيد الشخص المعين **قوله** قال
في حاشيته الى اخره هذا الايلايم قوله في شرح البيت وقد صارت
الثياب من سندس خضر فانه واضح في جعل خضر صفة سندس
هو الموافق للعرف لانه اذا ذكر اصل الثوب اعني ما نسج منه
يجعل اللون صفة الاصل لا الثوب فالوجه ان يجعل خضر خبر
مبتدا محذوف اي هو والجملة صفة سندس **قوله** ليس
في خبرها ضمير الى اخره هذا انما يصح لو صح وصف الرهط بالمذكر
ويكون من اسماء جموع لا يجب تانيثها وقد قطع ههنا الضمير
عما هو حقه اما اذا كان الضمير المراد خلاف المراد بالاسم الظاهر
واما اذا كان المراد بالضمير الثاني خلاف ما اريد بالضمير الاول

والاول على ما هو حقه خطأ ظاهرا ايضا واما اذا كان المراد بالضمير الاول
خلاف ما اريد بالظاهر وبالثاني ما اريد بالظاهر فلان حق الضمير
الثاني يوافق الاول وان خالف حقه قوله كانه جعل المعنى الى اخره
ان كان المعنى المراد من الظاهر يطلب خادما تابعا فيجعل المتكلم
المعنى الاخر تابعا له في الارادة في مقام ارجاع الضمير قوله لا يخفى
عليك ان مجرد وقوع سر بين المعنى الى اخره مفتح ما ذكره ان الوجه
ان الوجه ان هذا النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض مالف
فيه الى ذوق نظر كما ان في الاية تحصيل علم القضاء كذلك ويكون
في بعض رد ما لكل اليه دقة كما في التعليل الامر بمراعاة
العدة باكمال العدة فان اشارة الى ان تلاقي المطلوب
بقدر الامكان الى اخر ما سمعته ويكون كل منه او بعض منه
صالحا للرد الى غير ما ذكره بحسب الظاهر لكن بالتامل الصادق
ينكشف انه لما يرد اليه وهذا كلام محقق لا غبار عليه ولا يتوقف
لطف النشر على جميع ما ذكر بل كل منها يوجب لطفه فقد بلغ لطف
الاية الاية ومن موجبات لطفه ان يكون اثنان من المتعدد
متعلق واحد من النشر كما ذكرنا وان يكون المتعدد مذكورا
بلفظ واحد يستنبط منه على الترتيب فيقع الترتيب في الاستنباط
لا في الذكر صريحا فان قوله فعدة من ايام اخر مشتمل على الترخيص
وتعليم كيفية القضاء وامر المرخص برعاية العدة فالترتيب المرعى
في النشر باعتباره انه يستفاد رعاية العدة اولا ثم كيفية القضاء
من كون يوم ليوم ثم الترخيص وبهذا الدفع لم يذكر المتعدد
اولا مفصلا لانه ادى بلفظ واحد هذا واما ما ذكره على
النشر بانه لا يعرف لطف لا يهتدى اليه فلا ينجع لان ذكر
ما لكل من بعد المتعدد يوجب جعله بشرا للمتعدد ذا
تعلق بالمجمل بعده ليبنى السامع عند كونه نشرا له
ثم لما نظر فوجد المحصل غير مفصل سبق وجدانه متعلق بالمجمل
معنى فهو نشر للسابق فيه مزيد دقة لانه نشر من حيث

المعنى

برصحيفه نفصالى وار

نهاية المخطوطة